

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264872

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264872)

المقامة

المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / المكلف، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 27/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌ من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضوً	الدكتور / ...
عضوً	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 26/05/2025م، من ... ويمثلها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي بموجب خطاب التمثيل الصادر من رئيس ... رقم (...) وتاريخ 23/01/1446هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2025-38) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: رد دعوى المدعية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264872

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264872)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن مطالبتها بإلزام المستأنف، ضدها بدفع مبلغ (144,000 ريال) مقابل ضريبة قيمة مضافة ناتجة عن توريد متتابع للفترة الإيجارية من تاريخ 1444/10/28هـ إلى 1445/10/27هـ، وذلك بسبب أن الواقعه المنشئة لضريبة القيمة المضافة في هذا الاستئناف هو العقد المبرم مع المستأنف ضدها، والذي صدر بموجبه فاتورة ضريبة برقم (...) بتاريخ 1445/06/21هـ، كما دفعت المستأنفة بتعيم معالي وزير البلديات والإسكان المشار فيه إلى خطاب معالي رئيس ديوان المحاسبة بشأن حصر كافة الواقع المؤجرة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة على العقود الاستثمارية وكافة التوريدات الخاضعة للضريبة، ودفعت كذلك بأن مبلغ الضريبة المطالب بها من مستلزمات العقد وفقاً لأنظمة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/04هـ الموافق 2025/08/27، الساعة 01:52 مساءً، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجع القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264872

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264872)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها بإلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ (144,000 ريال) مقابل ضريبة قيمة مضافة ناتجة عن توريد متتابع للفترة الإيجارية من تاريخ 1444/10/28هـ إلى 1445/10/27هـ، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الواقعه المنشأة لضريبة القيمة المضافة في هذا الاستئناف هو العقد المبرم مع المستأنف ضدها، والذي صدر بموجبه فاتورة ضريبة برقم (...) بتاريخ 1445/06/21هـ، كما دفعت المستأنفة بتعيم مالي وزير البلديات والإسكان المشار فيه إلى خطاب مالي رئيس ديوان المحاسبة بشأن حصر كافة الواقع المؤجرة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة على العقود الاستثمارية وكافة التوريدات الخاضعة للضريبة، ودفعت كذلك بأن مبلغ الضريبة المطالب بها من مستلزمات العقد وفقاً لأنظمة.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرة، وحيث ذكرت المستأنفة أن العقد لا يشمل مبلغ ضريبة القيمة المضافة استناداً إلى نص الفقرة (7) من المادة الثامنة من العقد المبرم بين الطرفين، كما تدفع بالتعيم الوزاري القاضي بحصر كافة الواقع المؤجرة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة على العقود الاستثمارية وكافة التوريدات الخاضعة للضريبة، ولم تقدم المستأنف ضدها مذكرة جوابية على ما تدفع به المستأنفة، وحيث نصت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ على: "لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلأً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزاً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة."، كما أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة بما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقى للسلع والخدمات)، إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معينة جاءت في المادة (الثلاثون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، كما يقع التزام توريد وسداد الضريبة المحصلة من العميل أو المشتري (المتلقى للسلع والخدمات) إلى الجهة الضريبية المختصة على المورد (البائع للسلع

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264872

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264872)

والخدمات) وفقاً لأحكام الفقرتين رقم (1) و (2) من المادة (الأربعون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وحيث أن المستأنفة تطالب بضريبة القيمة المضافة للفترة من 1444/10/28هـ إلى 1445/10/27هـ، وحيث أن العقد أبرم بتاريخ 1442/04/07هـ الموافق 2020/11/23م أي في ظل تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، كما ثبت أن أمانة ... - لديها شهادة تسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2020/01/29م وبتاريخ نفاذ 2018/01/01م، وبالتالي تعد المستأنفة آنذاك خاضعة لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، وكانت ملزمة بالتسجيل وفقاً لأحكام المادة (الأولى) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتسرى عليها أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة، باعتبار أن قيمة التوريد تزيد عن حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، مما يجيز لها مطالبة المستأنف ضدها (المتأجر) بالضريبة المستحقة عن عقد الإيجار المبرم بينهما. وبناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، والحكم بالزام المستأنف ضدها / ... ، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمستأنفة / ... ، مبلغ وقدره (144,000 ريال) (مائة وأربعة وأربعون ألف ريال سعودي).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / فيصل بن محمد اللزام

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.